

أمر عدد 2336 لسنة 2004 مؤرخ في 4 أكتوبر 2004 يتعلق
بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء
المسندة إلى القضاة من الصنف العدلي بعنوان سنة 2004.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14
جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون
الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون الأساسي عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991.

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 المتعلق بإسناد منحة القضاء لفائدة القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2455 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2847 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة القضاة من الصنف العدلي، وعلى الأمر عدد 2261 لسنة 2003 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المسندة للقضاة من الصنف العدلي بعنوان سنة 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول أكتوبر 2004 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء بعنوان سنة 2004 لفائدة القضاة من الصنف العدلي المنصوص عليها بالأمر عدد 2847 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول أكتوبر 2004	الرتب
69	- قاض من الرتبة الثالثة
57	- قاض من الرتبة الثانية
49	- قاض من الرتبة الأولى

الفصل 2 - وزير العدل وحقوق الإنسان والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 أكتوبر 2004.

زين العابدين بن علي